تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-201

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه. لتعدلن به درا ولا ذهبا وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه. عما قليل ويلقى الذل والحرم - 00:00:00

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:00:35

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:01:07

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ولا عدوان الا على الظالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين - 00:01:37

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه امام المتقين وقائد الغر الميامين. عليه من ربه وعلى اله وصحبه هي افضل الصلاة واتم التسليم الى يوم الدين - 00:02:09

وبعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه في الحلقة الثانية بعد يسرنا ان يكون ضيفا لنا في هذا البرنامج شيخنا الشيخ - 00:02:23

سعد بن ناصر الشثري فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك وارحب بك وارحب باخواني المشاهدين. واسأل الله جل وعلا ان يهب لهم فظلا من عنده ورحمة وخيرا وبرا اللهم امين - 00:02:38

اه شيخنا حفظكم الله اه مشاهدينا الكرام نحن معكم في باب صلاة الجماعة وعلنا ان نبتدأ باذن الله في هذه الحلقة سؤالا في هذا الباب وهو هل الافضل شيخنا حفظكم الله - 00:02:56

اكمال النافلة الخفيفة لما يعني يبتدأ فيها الانسان بعد اقامة الصلاة او ادراك تكبيرة الاحرام ايهما افضل الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:13

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد اختلف اهل العلم في قوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة ما المراد بقوله لا صلاة هل المراد لا صلاة مبتدأة او ان المراد - 00:03:33

لا صلاة مبتدا او مكملة فيعم الامرين او ان المراد لا صلاة وافية وبالتالي اذا اقيمت الصلاة وقد بقي اقل من ركعة فان الانسان يكمل صلاته على ثلاثة اقوال لاهل العلم - 00:03:50

القول الاول بان المراد بالحديث لا صلاة مبتدأة وهذا هو مذهب الامام احمد وطائفة وذلك لان كلمة صلاة لا تصدق الا على صلاة وافية ولا تصدق على جزء الصلاة وقال اخرون بان المراد بالحديث - 00:04:09

لا صلاة سواء كانت مكملة او مبتدأة ومن ثم اذا اقيمت الصلاة ولو ان الانسان في ركوع او سجود ولو كان في اخر صلاته قطع الصلاة من اجل ان يصلي مع الامام فيدرك تكبيرة الاحرام - 00:04:34

وقال اخرون بان المراد به لا صلاة الى ركعة تامة وبالتالي اذا اقيمت الصلاة والانسان قد ركع من ركوعه في ركعته الثانية فانه يكمل بقية صلاته واما اذا اقيمت وهو قبل ذلك فانه يقطع الصلاة ليصلي مع الامام - 00:04:52

وقد يستدلون على هذا بما ورد عن عمر رضي الله عنه من انه كان يضرب من يبقى واقفا يصلي بعد باقامة الصلاة ولعل القول القائل بان المراد بالحديث لا صلاة مبتدئة او لا - 00:05:15

لان كلمة الصلاة لا تصدق الا على صلاة تامة واما جزء الصلاة فانه لا يسمى صلاة ومن هنا اذا اقيمت الصلاة والانسان في نافلة فانه لا يخلو من احد حالين - 00:05:33

الحالة الاولى اذا خشي من فوت الجماعة بان خشي ان يرفع الامام من ركوعه. فحينئذ يقطع الماموم صلاته النافلة فيصلي مع الامام واما الحال الثاني فهو اذا امن من فوت الجماعة - 00:05:51

بحيث يعلم انه يمكنه ان يصلي بقية نافلته ثم يدرك مع الامام الجماعة. فحينئذ نقول اكمل صلاتك خفيفة وبعد ذلك يدرك صلاة الجماعة اما بالنسبة لادراك تكبيرة الاحرام فالصواب ان من كان في المسجد - 00:06:16

وقت تكبيرة الاحرام وادرك مع الامام الركعة فانه يعد مدركا لتكبيرة الاحرام على الصحيح من اقوال اهل العلم ومن ثم فالصواب ان المرأة اذا اقيمت الصلاة وهو في نافلة وظمن - 00:06:39

انه سيدرك الجماعة مع الامام شرع له ان يكمل صلاته وتكون خفيفة حينئذ نعم حفظك الله واحسن اليك. اه شيخنا حفظكم الله من دخل والامام قريب من السلام هل الافضل ان يدخل مع الامام في صلاته - 00:07:01

او ان ينتظر حتى يسلم الامام ظانا دخول جماعة كذلك فيدرك جماعة اخرى الصواب في هذا انه اذا دخل المسجد وجد ان الناس يصلون وان الامام يصلي فانه حينئذ يدخل مع الامام - 00:07:21

ولو كان الامام في اخر صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مشيتم الى الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فقوله فما ادركتم فصلوا يشمل حتى الجزء القليل الباقي من الصلاة ولو لم يبق الا اخر صلاته - 00:07:38

من تسليمه واخر جلسته للتشهد ومن ثم فان الاظهر انه يصلي مع الامام ويدخل مع الامام وهنا مسألة نشأت اه او نشأ الخلاف فيها بين اهل العلم من ادرك التشهد الاخير - 00:08:03

هل يعد مدركا للجماعة؟ او لا يعد مدركا للجماعة في مذهب احمد انه يعد مدركا للجماعة استدلوا على ذلك بما ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك سجدة مع الامام فقد ادرك الصلاة - 00:08:24

وذهب طائفة الى انه لا يعد مدركا للجماعة الا اذا ادرك ركعة لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علق ادراك الجماعة بادراك ركعة فقال من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الصلاة - 00:08:44

والاولون حملوا هذا اللفظ ركعة على ان المراد به اخر الصلاة يعني مقدار الركوع من قال بان المأموم لا يكون مدركا للجماعة الا بادراك ركعة فسر قوله ادراك سجدة بادراك ركعة كاملة - 00:09:06

لان منادر لان السجدة في اخر الركعة فاذا ادرك السجدة معناه انه ادرك ركعة آآ كاملة وعلى كل فان من فاتته صلاة الجماعة او فاته بعض اجزائها لعذر من الاعذار - 00:09:27

ثم بذل ما في وسعه لادراك ما يتمكن من ذلك فانه حينئذ يعد مدركا لثواب الجماعة واما من كان فوت الجماعة له دون عذر فانه حينئذ ينقصه من اجر الجماعة - 00:09:45

ما آآ فوته من صلاة الجماعة فاذا ادرك الامام في تشهده الاخير وكان معذورا في التأخر فاننا نرجو له ان يكتب له الاجر كاملا فان قاعدة الشريعة ان من حرص على طاعة من الطاعات - 00:10:05

وبذل الاسباب لها ثم منع من الاتيان بها لسبب خارج عن ارادته فانه يكتب له الاجر كاملا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يؤديه صحيحا مقيما - 00:10:25

وجاء في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من بعض غزواته قال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرة ولا قطعتم واديا الا

شاركوكم في الاجر. حبسهم العذر - 00:10:44
واذا ورد في احد الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان من فاتته الجماعة لعذر فجاء فصلى في المسجد كتب له اجر الجماعة. ومن هنا فان من حبس عن شيء من صلاة الجماعة بدون - 00:11:01
اختيار منه وبدون اه رغبة منه لكونه معذورا فانه يكتب له اجر الصلاة واجر الجماعة كاملة واما من فاته ذلك بدون عذر فيكتب له اجر ما ادركه من صلاة آآ الامام - 00:11:21
ايهما افضل ان يكمل بقية صلاته او يدرك اه تكبيرة الاحرام مع الامام سبق ان قلنا بان من اكمل اه صلاته خفيفة فانه حينئذ يعد مدركا للامام آآ مدركا مع الامام تكبيرة الاحرام. لانه قد آآ كبر الامام تكبيرة الاحرام وهو في - 00:11:41
مسجد ولانه آآ ادرك الركعة مع الامام هنا مسألة يذكرها الفقهاء في هذا الموطن وهي مسألة الترتيب بين الصلوات مع الامام وذلك ان الانسان قد يأتي وفاتته صلاة فيجد الامام يصلي الصلاة التي بعدها - 00:12:07
فماذا يفعل وهلا آآ الترتيب في قضاء الفوائت واجب او لا الاصل في اه الفوايت انه يجب الترتيب بينها لانه يجب الترتيب بين الصلوات في الاداء فيجب الترتيب بينها في القظاء لان القظاء يحاكي الاداء ويماثله - 00:12:29
هذا هو الاصل الا انه يستثنى من ذلك مسائل منها اذا خشي فوت وقت الصلاة الحاضرة لم يبقى على فوت وقت المغرب الا دقائق. فحينئذ نقول قدم صلاة المغرب واذا فرغت منها صلي - 00:12:51
الفائتة التي فاتتك لان الله جل وعلا قد امر باداء الصلوات في وقتها وحينئذ تقدم صلاة الوقت لانها متعينة بوقت وبعد ذلك تصلي الصلوات الفائتة قضاء لانك فلن تتمكن من ادائها في وقتها سواء اديتها قبل المغرب او اديتها بعد آآ المغرب - 00:13:12
اما بالنسبة لادراك الجماعة لو جاء وهو لم يصلي العصر ووجدهم يصلون المغرب فماذا يفعل في المذهب انه يصلي العصر المذهب انه يصلي العصر اولا ثم يصلي المغرب. لان الترتيب بين الفوائت واجب - 00:13:37
قالوا ولا يسقط هذا الواجب بسبب الرغبة في ادراك الجماعة. هذا هو المذهب مذهب احمد وهناك قول اخر يقول يصلي المغرب اولا ثم يصلي العشاء ثم يصلي اه يصلي اه صلاة الحاظرة صلاة المغرب ثم يصلي العصر. الذي التي فاتته - 00:13:59
ثم يعيد المغرب مرة اخرى لماذا؟ قالوا اه لان الترتيب لا يسقط هنا. امرنا باداء صلاة المغرب ليدرك الجماعة. ثم يصلي العصر الفائتة ثم ويصلي المغرب بعدها والقول الثالث بانه يصلي المغرب اولا مع الامام ثم يصلي العصر - 00:14:22
ويسقط الترتيب حينئذ من اجل اه عذر ادراك الجماعة ولعل هذا القول الثالث هو ارجح الاقوال ودليل هذا ان الشريعة قد رغبت في ادراك صلاة الجماعة واذنت بترك بعظ الواجبات من اجل اه من اجل ادراك صلاة الجماعة. ففي صلاة الخوف - 00:14:44
آآ جاءت الشريعة بالمسامحة والاذن في كثير من الواجبات من اجل اه ادراك صلاة الجماعة. فترتيب الصلاة ونظم الصلاة واجب. ومع ذلك الغي من اجل اه ادراك صلاة الجماعة. ومن هنا فان الاظهر من اقوال اهل العلم انه يصلي المغرب ثم يصلي صلاة العصر - 00:15:13
يصلي المغرب مع الجماعة ثم يصلي العصر ويسقط منه الترتيب هنا من اجل عذر ادراك آآ الجماعة نعم اه احسن الله اليك يا شيخ لكن من فاتته صلاة ثم دخلت عليه الصلاة الاخرى - 00:15:41
وبقي وقت بين الاذان والاقامة هل يصليها آآ بين الاذان والاقامة او يعني يصليها خفيفة مثلا اذا كان ضيق الوقت نعم اذا تمكن من اداء الصلاة الفائتة قبل قيام الامام باداء الصلاة الحاضرة فنقول صلي الصلاة الفائتة ويبقى واجب الترتيب على ما هو عليه فتصلي صلاة العصر اولا - 00:15:58
ثم بعد ذلك اذا اقيمت المغرب صليت معهم المغرب. ومن هنا حفظت على الترتيب واديت صلاة صلاة الصلاة الصلاة الحاضرة مع الجماعة فادركت بذلك جميع الفضائل وخرجت من الخلاف بيقين - 00:16:23
اه ماذا ماذا يجزئ من التكبيرتين عند ادراك الركوع مع الامام الاحرام من انتقال. نعم. اذا ادرك الانسان مع الامام الركوع فانه يعد مدركا للركعة اذا ادرك الانسان مع الامام - 00:16:42

الركوع فانه يعد مدركا للركعة جاء في حديث ابي بكرة انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الركعة. وعد مدركا - 00:17:00
للركعة اه اذا تقرر هذا فانه اه اذا جاء والامام راكع المستحب له والاكمل ان يكبر اولا تكبيرة الاحرام وهو قائم وهو قائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ المسيء في صلاته - 00:17:16
قم فصل ثم قال له آآ اذا قمت الى الصلاة فكبر. فدل هذا على ان التكبير يكون حال قيام الانسان ثم بعد ذلك يكبر تكبيرة ثانية للركوع هذا اكمل الاحوال هذا اكمل الاحوال - 00:17:38
ويجوز للانسان ان يكبر تكبيرة تكبيرة واحدة للاحرام وهو قائم. ثم بعد ذلك يركع فان اه القاعدة في الشريعة انه اذا اجتمع امران من جنس واحد وكان مقصودهما واحدا فانهما يتداخلان. وهنا - 00:17:57
مع اكبر وهو تكبيرة الاحرام التي هي ركن في الصلاة وتكبيرة الركوع التي هي واجب. والواجب اقل فادخلنا الواجب في الركن فاذا كبر تكبيرة الاحرام اجزأته عن تكبيرة الركوع اه اما اذا - 00:18:17
اه كبر وهو راكع لم يكبر وهو قائم فحين اذ لا يجزئه. لان تكبيرة الاحرام لا بد ان يكبر فيها الانسان وهو قائم وهكذا لو كبر ونوى ان هذه التكبيرة للركوع - 00:18:36
فحينئذ لا يعد قد دخل في صلاته لانه لا يدخل الانسان في الصلاة الا اذا كبر تكبيرة الاحرام وهذا لم يكبر تكبيرة اه الاحرام ثم آآ اذا كبر تكبيرة واحدة ينوي انها عنهما معا - 00:18:50
انها عن تكبيرة الاحرام وعن الركوع نظرنا. فان كانت هذه التكبيرة حال ركوعه لم يعتد بها اما اذا كبر وهو قائم ينوي بها الاثنتين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فقد اختلف الفقهاء في هذه التكبيرة - 00:19:12
فذهب طائفة الى ان هذه التكبيرة لا تصح ولا تنعقد صلاته بها وهذا هو مذهب احمد وجماعة والقول الثاني بانه يصح الاعتداد بهذه التكبيرة. لانه قد نوى بها تكبيرة الاحرام اصالة وتكبيرة الركوع تبع. والتابع لا يفرد - 00:19:29
بحكم وبالتالي لا ينبغي افساد الصلاة بناء على ذلك. فالمقصود انه اذا جاء الى الامام وهو راكع فانه البر قائما ينوي بتكبيرته تكبيرة الاحرام ويستحب له ان يكبر اخرى تكبيرة الركوع ولو لم يكبر التكبيرة الثانية هذه صح تكبيره وصحت - 00:19:49
صلاته ثم بعد ذلك يركع. اه هذا بالنسبة لمن ادرك الامام وهو راكع وهنا مسألة تتعلق بهذا وهو ان كثيرا من الناس يشكل عليهم هل ادركوا الامام وهو راكع او لم يدركوه - 00:20:14
وبالتالي نقول من ركع والامام لا زال راكعا فانه يعد قد ادرك الامام راكعا لكن لو لم يركع الا بعد رفع الامام فانه لا يعد قد ادرك الركوع مثال ذلك - 00:20:31
من جاء الى الصف والامام راكع فكبر ثم ركع والامام لا زال في ركوعه. فلما استقر المأموم المسبوق في حال الركوع رفع المأموم رأسه بعد ذلك. فحينئذ نقول قد ادرك اه الامام راكعا فتصح صلاته وتصح ركعته - 00:20:48
لكن من كبر لكن المسبوق او المأموم اذا كبر تكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك اه ركع وكان الامام قد رفع اثناء ركوع المأموم فانه حينئذ لا يعد مدركا للركوع وبالتالي - 00:21:08
لا يعد مدركا للركعة. اذا الظابط في هذا الباب ان من ادرك الامام راكعا بحيث يكون قد وصل الى حال الركوع والامام لا زال راكعا. فحينئذ يصح الائتمام به ويصح ويقال عنه بانه قد ادرك الركوع وادرك الركعة - 00:21:26
نعم لكن ليس عبرة بالصوت انقطع صوت الامام او كذا؟ هو الاصل هم بذات التكبير بذات الركوع ذات الركوع ذات الركوع لكن لو قدر ان الامام لا نشاهد المأموم ولا يعلم بحاله المأموم لا يشاهد نعم المأموم لا يشاهد الامام ولا يعلم بحاله. فحينئذ نقول - 00:21:50
آآ لم يمكن ملاحظة الادراك حقيقة فننظر الى قرينة الحقيقة وهي التكبير فان الناس لا يكبرون الا اذا ابتدأوا بالرفع فنقول من ادرك الامام من ركع قبل بدء الامام بالتكبير يكون قد ادرك الركوع لكن هذا في حق من؟ الذي لا يرى الامام. الذي لا يرى الامام - 00:22:10
لان الاصل ان نعمل بالحقيقة والحقيقة ذات الركوع ولا ننتقل الى ما هو قرين عنها وهو التكبير الا اذا عجزنا عن آآ الاصل. نعم هنا

مسألة ايظا تخفى على كثير من الناس وهي ان بعظ الناس اذا جاء والامام آآ جالس او ساجد ينتظر - 00:22:33
وهو واقفا وهذا خطأ المشروع في حقه انه اذا جاء الى الامام والامام قد سبقه ان ان يدخل مع مع الامام في الحالة التي عليها الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم وما ما فما ادركتم فصلوا - 00:22:57
ولو ادرك الانسان ركوعا او جلوسا او سجودا فانه يعد مدركا للصلاة. وبالتالي يؤمر آآ بذلك اذا بعض الناس اذا جاء الى الامام وهو راكع او ساجد يجب عليه حينئذ او يشرع في - 00:23:16
به ان يركع من عمامه وان يسجد وان يجلس والا ينتظر حتى يقوم الامام وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا. نعم احسن الله اليك يا شيخ بالنسبة لقراءة الفاتحة - 00:23:34
هل يجزئ عن المأموم قراءة امامه للفاتحة نعم هذه المسألة من المسائل المشهورة ومن المسائل التي وقع الاختلاف فيها وآآ قبل ان ندخل في هذه المسألة بود ان نكمل بعض لا بأس. المسائل المتعلقة بالسؤال السابق. بعض الناس يشك - 00:23:50
هل ادرك الامام راكعا او لم يدركه فنقول اصلا انه لم يدركه وبالتالي لا يعد مدركان للركعة اه كذلك من المسائل ان للانسان اذا جاء الى الامام وهو حال غير حال الركوع - 00:24:14
ساجد جالس فحينئذ ماذا يفعل؟ نقول يكبر تكبيرة الاحرام ثم ينحط للركن الذي عليه الامام ولا يكبر تكبيرة اخرى الركوع يكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرة الركوع لكن اذا جاء الى الامام وهو ساجد كبر تكبيرة الاحرام ثم سجد مباشرة ثم سجد انحط للسجود بلا تكبير - 00:24:32
ولا يشرع له في هذه الحالة ان يقول دعاء الاستفتاح بعض الناس اذا كبر قرأ دعاء الاستفتاح قبل السجود نقول هذا خطأ. انما كبر ومباشرة انتقل الى حال الامام. لان تكبيرة الاحرام هذه واجبة - 00:24:58
هذه ركن من اركان الصلاة وبعد ذلك يسقط ما هو تبع من مثل تكبيرة آآ الانتقال ايظا من المسائل المتعلقة بهذا ان الانسان اذا جاء الى آآ الامام وهو على هيئة من هيئات الصلاة فانه يدخل معه على تلك الهيئة - 00:25:12
ماذا يقول؟ يقول ما يقول امامه لا يقول دعاء الاستفتاح ولا يقرأ الفاتحة ولا يتعوذ وانما مباشرة يسجد ثم يقول اذكار اه اه السجود الواردة عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به. هذا يعني ما يتعلق بهذه - 00:25:36
المسألة ولعلنا الان ندخل في المسألة التي ذكرت وهي حكم قراءة المأموم آآ الفاتحة في الصلاة هل قراءة الفاتحة واجبة؟ ما هو الخلاف في هذه المسألة؟ ما ادلة كل فريق؟ ما الراجح فيها؟ كل هذا سنبتدأ به باذن الله في الحلقة القادمة - 00:25:58
نكون بهذا الكلام وبهذا السؤال قد انهينا حلقتنا هذه. نشكر للشيخ على ما قدم ونسأله سبحانه ان يجعله من المنتفع بهم في الاسلام والمسلمين وان ينفع به الاسلام والمسلمين. واسأله سبحانه ان يجعل وان يجعل ما قدمه في ميزان حسناته. شكرا لكم مشاهدينا على متابعتكم اسأله - 00:26:18
ان يجعل ذلك في ميزان حسنات الجميع وان يجعلنا جميعا ممن يستمع القول فيتبعوا احسنه انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين. دمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:38
جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:26:59
من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:27:26
والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو دوت اورج انفول ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان - 00:27:56

اثنان ولا ذهبا. اشد يديك به تحمد مغبته. به تنام العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحربا وجامع العلم مغابطا فلا يحاذر منه الفوت والسلب - 00:28:16